

موضوع الخدمة : رخص الاستغلال

شروط الانتفاع بالخدمة :

يجب على الطالب أن يكون متحملا على رخصة تفتيش سارية المفعول .

الوثائق المطلوبة :

- مطلب محرر على ورق متنبر حسب نموذج يسلّم من طرف الادارة مصحوبا بنسخة على ورق عادي .
- وصل في المعلوم القار المدفوع بالقباضة المالية
- لائحة يذكر بها أهمية التفتيشات ونتائجها التي تم انجازها برخصة التفتيش .
- مثال بمقياس 1/1000 يخط به الأشغال المنجزة
- برنامج الأشغال المزمع انجازها خلال ملوحية الرخصة .
- برنامج ذو أرقام يخص التجهيزات والانتاج والتفتيش
- يجب أن يلحق بالمطلب ورقة تثبت هوية الطالب أو إذا كان المطلب مقدا من طرف شركة نسخة من القانون الأساسي للشركة وقائمة أسماء وكلائها ونسخة من مداولات مجلس الادارة يخوّل حق الامضاء عن الشركة .

مراحل الخدمة :

- 1 (تكوين الملف
- 2 (إيداع الملف
- 3 (تسليم وصل في ايداع الملف
- 4 (دراسة الملف وإحالته على اللجنة الاستشارية للمناجم
- 5 (سن قرار تأسيس الرخصة ونشره بالرائد الرسمي

الأطراف المتخلة :

- الطالب (المرحلة الأولى والثانية)
- الادارة العامة للمناجم (المرحلة الثالثة والرابعة والخامسة)

مكان ايداع الملف :

- الادارة العامة للمناجم

مكان الحصول على الخدمة :

- مملحة التشريع والمحافظة على الملكية المنجمية
العنوان : 17 شارع خيرالدين باشا 1002 تونس

أجل الحصول على الخدمة :

مرتبط بنشر القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

المراجع التشريعية والعتربية :

- الأمر المورخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم والقرار المتعلق بتطبيقه المورخ في 23 مارس 1953 .